

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عيسى العيوطى مراقباً لحسابات شركة السكر والتقطير المصرية ؛

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٧٧ (١٩٥٨) م

محمد عبد الحكم على عامر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لشركة الشرق للتأمين

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السيدين :

الدكتور عبد النعم الطنامى ، رئيساً لمجلس إدارة شركة الشرق للتأمين.  
الدكتور محمد حسن الجمل ، مديرًا عاماً لشركة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٧٧ (١٩٥٨) م

محمد عبد الحكم على عامر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن نقل قاضيين

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاریخ ١٩٥٧ / ١ / ١٠ وتعديلاته ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ تاریخ ١٩٥٣ / ١٠ / ٨ وتعديلاته ؛

وصل قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١١٢ تاریخ ١٩٥٨ / ٤ / ٨

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تثبيت بعض القضاة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاریخ ١٩٥٧ / ١ / ١٠ وتعديلاته ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ تاریخ ١٩٥٣ / ١٠ / ٨ وتعديلاته ؛

وصل قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١١٢ تاریخ ١٩٥٨ / ٤ / ٨

قرر :

مادة ١ - تثبيت القضاة المترتبين السادة :

خالد محمد عبد القادر ، القاضى فى محكمة الاستئناف فى حماه .

وفؤاد سيد عيسى ، قاضى الصلح فى حارم .

ومحمد عل سلطان ، قاضى الصلح فى السفيرة .

وهانى حبيب عبد الله ، قاضى الصلح فى جبلة .

ومحمد هاجم الرعى ، قاضى الصلح فى دير الزور .

وعبدنان منصور ، قاضى الصلح فى الحسكة .

مادة ٢ - على وزير العدل فى الإقليم السودانى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٧٧ (٤ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين مراقب لحسابات شركة السكر والتقطير المصرية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧  
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان الحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة  
الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بصيغة يمين الطاعة لضباط القوات المسلحة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ١٠١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ ،

وعلـ القرار الجمهوري رقم ٥ لـ سنة ١٩٥٨ ،

وعلـ الأمر العسكري الخصوصي رقم ٣٤٩ لـ سنة ١٩٥٦ ،

وبناء عـ ما عرضه وزير الحـ رية ،

قرر :

مـادة ١ - تكون صيـغـة يـمـين الطـاعـة لـضـابـطـ القـوـاتـ المـسـلـمـةـ بـالـجـمـهـورـيـةـ العـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ كـاـلـآـتـىـ :

« أقسم بالله العظيم - أقسم بالله العظيم - أقسم بالله العظيم »  
« وبذقى وشرف باعتبارى جندياً في القوات المسلحة للجمهورية العربية »  
« المتـحدـةـ أـنـ أـكـونـ خـادـمـاـ وـفـيـاـ لـجـمـهـورـيـةـ أـمـيـاـ عـلـ حـقـوقـهاـ خـلـصـاـ »  
« رئيسـ الجـمـهـورـيـةـ مـطـبـعـاـ لـجـمـهـورـيـةـ الـأـوـامـ الـحـقـةـ الـتـىـ تـصـدـرـ إـلـىـ مـنـ »  
« رـؤـسـائـىـ مـنـفـذـاـ لـأـوـاصـمـ فـيـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ وـالـبـلـوـ دـاخـلـ وـخـارـجـ »  
« الجـمـهـورـيـةـ مـعـادـيـاـ مـنـ يـمـدـيـهـ سـالـمـاـ مـنـ يـسـلـمـاـ عـانـقـاـ عـلـ سـلاـحـ »  
« لـأـتـرـكـ فـطـ حـقـ أـذـقـ الـمـوتـ وـالـهـ عـلـ مـاـ أـفـولـ وـكـيلـ » .

مـادة ٢ - يـؤـدـيـ يـمـينـ الطـاعـةـ المـشـارـ إـلـيـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ أـمـامـ رـئـيـسـ هـيـةـ أـركـانـ حـربـ الـفـتـحـ أـوـ مـنـ يـنـيـهـ .

مـادة ٣ - عـلـ وزـيرـ الحـرـبـ تـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ ماـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٧ (٥ مايو سنة ١٩٥٨ )

محمد عبد الحكم على عامر

قرر :

مـادة ١ - نـقـلـ السـيـدـ أـحـدـ الـلـبـانـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ الـمـشـرـنـ فـيـ الـحـسـكـةـ مـنـ الـمـرـتـبـ الـرـابـعـ وـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ ، بـمـرـتـبـهـ وـدـرـجـتـهـ قـاضـيـ مـقـرـنـاـ فـيـ مـحـكـةـ الـاستـشـافـ فـيـ الـحـسـكـةـ (ـ وـظـيـفـةـ شـافـرـةـ ) .

وـنـقـلـ السـيـدـ غـيـثـ الـأـمـامـ مـعـاـونـ النـائبـ الـعـامـ فـيـ الـحـسـكـةـ مـنـ الـمـرـتـبـ الـرـابـعـ وـالـدـرـجـةـ الـثـالـثـةـ ، بـمـرـتـبـهـ وـدـرـجـتـهـ إـلـىـ مـلـاـكـ قـضـاءـ الـحـكـمـ قـاضـيـ الـتـحـقـيقـ فـيـ الـحـسـكـةـ مـكـانـ السـيـدـ أـحـدـ الـلـبـانـ .

مـادة ٢ - عـلـ وزـيرـ الـمـدـلـ فـيـ الـاقـلـيمـ السـوـرـيـ تـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ ، وـيـمـلـ بـهـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـهـ ماـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٧٧ (٤ مايو سنة ١٩٥٨ )

محمد عبد الحكم على عامر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن تحديد بدل تمثيل الأمين العام لرئاسة الجمهورية  
في الأقليم السوري

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار بالقانون رقم ١ تاریخ ١٢ زار (مارس) ١٩٥٨

وعلـ المـادـةـ ٢٦ـ مـنـ الـمـرـسـومـ التـشـريـعـيـ رقمـ ٦٦ـ تـارـيـخـ ١٩٤٧/٦/٣٠ـ مـلـاـكـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـرـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ الـمـوـحـدـ مـعـ مـلـاـكـ رـئـاسـةـ  
المـتـضـمـنـ مـلـاـكـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـرـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ الـمـوـحـدـ مـعـ مـلـاـكـ رـئـاسـةـ  
 مجلسـ الـوزـراءـ بـمـوـجـبـ الـقـرـارـ بـقـانـونـ رقمـ ٤ـ تـارـيـخـ ١٩٥٨/٣/١٢ـ

وعلـ القرـارـ بـقـانـونـ رقمـ ٥ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ الـمـتـضـمـنـ تـحـدـيدـ الـعـمـلـ بـمـواـزـنـةـ  
عـاـمـ ١٩٥٧ـ فـيـ الـاقـلـيمـ السـوـرـيـ ؟

قرر :

مـادة ١ - يـمـنـعـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـرـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ الـاقـلـيمـ السـوـرـيـ  
بدلـ تمـثـيلـ شـهـرـ مـقـطـوـعـ قـدـرـهـ تـلـامـيـثـ لـبـرـةـ سـوـرـيـةـ وـذـكـ اـعـتـباـرـاـ مـنـ  
١٩٥٨/٣/١٣ـ ؟

مـادة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ وـيـلـعـ مـنـ يـلـمـ لـتـفـيـذـهـ فـورـ صـدـورـهـ ماـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٧ (٥ مايو سنة ١٩٥٨ )

محمد عبد الحكم على عامر